

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | باب الاستنجاء

(الدرس ٤)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين. باب الاستنجاء واداب - [00:00:34](#)

قل لي نعم هذا الباب ذكر المؤلف فيه احكام الاستنجاء ما ضابطه؟ ما المجزئ فيه؟ ما الاشياء التي بها الاستنجاء ادا ب التخلي اي ادا ب قضاء الحاجة القولية والفعلية المأمور بها والمنهي عنها. نعم - [00:01:04](#)

جاء في صحيح مسلم من حديث سلمان ان يهوديا قال لرسول قال لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة؟ قال اجل هانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم ما مات - [00:01:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك طائر يقلب جناحيه في الجو الا وبين لنا منه علما. فتركنا على البيضاء ليل وكنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. في الاصول والفروع. في العلميات والعمليات. في العقائد والاحكام - [00:01:48](#)

الاداب وغيرها. احسن الله اليكم. الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر اي نعم. او حجر طاهر مباح. نعم. اشار هنا الى الاستنجاء. الاستنجاء ضابطه هو ازالة الخارج من السبيلين. ازالة الخارج من السبيلين هذا يسمى استنجاء - [00:02:08](#)

الخارج من السبيلين لا يخلو من حالتين. الاولى ان يزال بالماء. والثاني ان يزال بغير الماء فزالته بالماء يسمى استنجاء. وازالته بالاحجار يسمى استجمارا يسمى استجمارا ويذكرونها في باب واحد لوجود المناسبة بينها في مسائل عديدة. قال ازالة - [00:02:38](#)

من السبيلين بول او غائط بماء طهور. يشترط للاستنجاء اولا ان يكون ماء الذي يزال به ان يكون ماء فلو ازالها ببززين مثلا او ازالها بغيره من السوائل لا يحصل به الاستنجاء. ثانيا ان يكون الماء - [00:03:07](#)

طهورا فلو ازالها بماء نجس لم يحصل المقصود انه يحتاج ان يزيل اثار هذا الماء النجس. ثالثا ان تحصل به الازالة. ان تحصل به الازالة وسيأتي معنا ضابط ما تحصل به الازالة - [00:03:37](#)

تحصل به الازالة اي تزول يزول عين النجاسة واثرها الثاني او حجر او حجر مباح نعم الثاني الاستجمار وهو ازالة خارجي من السبيلين بالحجارة ازالته بالحجارة لابد ان يكون الحجر الذي يزال به حجرا طاهرا منقن - [00:03:57](#)

ظاهرا مباحا منقن. فلو انه ازال الخارج من السبيلين بغير الاحجار هنا تأتي معنا مسألة هل يشترط الحجر للاستجمار؟ ام يجزئ ان يستجمر بخشب؟ او خراق او غيرها هذه مسألة اختلف العلماء فيها - [00:04:32](#)

اختلف العلماء فيها فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الاحجار لابد منها الى ان الاحجار لابد منها. فلو انه استجمر بغير الاحجار لم يصح لو انه استجمر بغير الاحجار لم يصح. ولذلك نصوا على وجوب الاحجار. والقول الثاني ان - [00:05:02](#)

احجار ليست شرطا. ان الاحجار ليست شرطا. وانما اه يجزئ غيرها مما يقوم مقامه قامها من الجامدات بشرط الا تكون عظما ولا روثا. وهذا قول قوي في هذه المسألة الثاني ان يكون منقن يعني منظفا للمحل. فلو انه اخذ شيئا لا ينظف مثل يأخذ تراب مثلا.

التراب ما ينظف - 00:05:33

إذا لا يحصل به المقصود. الثالث ان يكون مباحا. تقدمت معنا في استخدام الماء مغصوب والماء المسروق. فلو انه سرق حجرا فاستجمر به قالوا اه لا يجوز له ذلك مسألة الاستجمار وهو ازالة الخارج من السبيلين بغير الماء اذا لا لا بد ان يكون هناك عدد من

الشروط - 00:06:04

شار المؤلف اليها. الاول ان تكون الاحجار طاهرة. فلو كانت غير طاهرة لم يجزئ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة

رضي الله عنه او لابن مسعود كما في البخاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:35

اما الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار. فاتيته بحجرين والتمست الثالث فلم اجد. الا روثه فاتيته بها. فاخذ الحجرين والقى الروثة

وقال هذا ركس. اي نجس فدل على ان النجس لا يجوز استخدامه. فالاحجار النجسة لا يجوز استعمالها - 00:06:55

الثاني ان تكون منظفة للمحل. لان المقصود تنظيف المحل فلو كانت لا تنظف المحل كالتراب لم تجزئ. والثالث الا تكون عظما ولا

روثة. لقوله فاخذ الحجرين والقى الروث وقال هذا ركس. فالعظم - 00:07:15

علل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله انها طعام اخوانكم من الجن. العظم طعام لهم لدوابهم او بهائمهم. لو قال قائل هل لا

بد ان تكون المساحات اه ثلاثا ام يجزئ ان يمسح اقل من ثلاث؟ قال لابد ان تكون المساحات ثلاثا. لقوله في حديث سلمان -

00:07:35

ان ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. باقل من ثلاثة احجار فلا بد ان تكون ثلاثا. وهل لكن هل لا بد ان هنا ثلاثة احجار او يكفي حجرا

واحدا كبيرا له ثلاث شعب هذه مسألة نتكلم عليها حينما يذكرها الناس - 00:08:04

احسن الله اليكم. ان يبقى اثر لا يزيله الا الباء. نعم هذا ضابط الانقاء. في والاستنجاء ضابط الانقاء المجزي في الاستنجاء بالماء ازالة

عين النجاسة آثرها. حيث يبقى اثر يعني الانقاء - 00:08:24

بالماء عود خشونة المحل كما كانت. عود خشونة المحل كما كانت يغسله حتى تعود خشونة المحل كما كانت. واما الانقاء بالحجارة

فكما ذكره المؤلف ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. بان - 00:08:56

تقول عين النجاسة لونها او اثرها بحيث يخرج الحجر نقياً ليس فيه اثر للنجاسة ويعفى عن الشيء اليسير لو قال قائل هل يشترط

الحجر؟ او يجوز الخرق في هذا ومعلوم ان الخرق قد آ - 00:09:16

نظف اكثر او غير الحجر من الجامدات يقال هذه مسألة اختلف العلماء فيها لكن المؤلف قال الانقاء بالحجر ونحوه. اشار الى ان نحو

الحجر مما يقوم مقامه يجزئ. وهذا هو الاظهر. يعني - 00:09:44

الاحجار والاشخاب والخرق والخزف. ذهب عامة اهل العلم الى انه يجزئ الاستجمار بها ومما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

ابغيني احجارا استنظف بها او نحوه ولا بعظم ولا روث. تخصيصه للاحجار لا يعني ان غيرها لا يجزئ. لانه لو كان غيرها لا يجزئ لما

كان هناك - 00:10:04

اعي ان يخصص العظم والروث. ولكن دل على انها الاولى والاحسن. وتخصيصه الروث العظم بالاستثناء دليل على انها لا تجزئ.

العظم والروث. اذا نقول الاحجار هي الاولى. ولا خلاف اجزائها والعظم والروث لا يجوز الاستجمار به. وما سوى الاحجار وغير الروث

والعظم. مما يقوم مقام الاحجار - 00:10:34

قزف والاشخاب ونحوها يجزئ على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول عامة اهل العلم احسن الله اليكم. ولا يجزئ اقل من ثلاث

مساحات تعد كل ما تعد كل مسحة للمحل. نعم - 00:11:04

ذهب يرون ان الاحجار الثلاثة في الاستجمار آ لا بد منها. والدليل قالوا والدليل حديث سلمان نهانا ان انجي باقل من ثلاثة احجار.

قالوا فهذا نص فنحن نأخذ بالنص. هناك رواية اخرى عن الامام احمد ان - 00:11:22

الحجر الكبير الحجر الكبير اذا كان له شعب ثلاث جاز ان يستجمر كل اه شعبة اه مرة فتكون ثلاث مسحات. قالوا لان المقصود

المسحات وقد حصلت وكذلك ايضا ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام الاستجمار تو وايضا المقصود ازالة الخارج من السبي اليه

ثالثا قالوا معنا حديث وهو حديث ابن مسعود في البخاري قال فاتيت بحجرين ولم اجد الثالث فاخذ الحجرين والقي الروث وقال هذا ركس قالوا ولم ينقل انه قال اعطني ثلاثة فدل على اجزاء حجر يمسخ مرتين او ثلاث وهذا قول قوي لكن الاحتياط - 00:12:13
ثلاثة احجار. لنص حديث سلمان فان اخذ حجرا ذا شعب ثلاث وكان كبيرا فالظاهر اجزائه. نعم. احسن الله اليك والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف. نعم. ظنه كاف - 00:12:33

احسن الله اليكم. ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء. ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل. نعم. الاستنجاء وازالة الخارج من سبيلين بماء او نحوه له ثلاث حالات اشار المؤلف اليها. الاولى ان يجمع بين الحجارة والماء. وهذا - 00:12:53

اشد ما يكون في التنظيف. وقد ذهب جمهور السلف والخلف الى ان هذا اولى واكمل. يبدأ بالحجارة الا يباشر النجاسة بيده ثم بعد ذلك يأخذ الماء. وقد جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف. لكنهم ذكر - 00:13:25

من باب التعليم. الثاني ان يستنجي بالماء. ان يستنجي بالماء وقد جاء عند الترمذي عن عائشة قالت مرنا ازواج كن ان يستطيبوا بالماء. فاني استحبيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل - 00:13:45

والثالث ان يقتصر على الحجارة. وهذا مجزئ ولو كان عنده ماء. لحديث ابن مسعود قال فاتيته بحجرين الثالث نعم احسن الله اليكم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء. هذا المذهب ان استقبال القبلة او استدبارها - 00:14:05

عند الاستنجاء مكروه. العلة قال والعلة تعظيما للقبلة. وهذا فيه نظر. فان النص لم يدل على هذا والكرهية حكم شرعي تفتقر الى دليل شرعي. وقد قال عليه الصلاة والسلام آآ يعني - 00:14:28

او عفوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ولم ينقل انه نهى عن استقبال القبلة او استدبارها عند الاستنجاء نعم قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط هذا عند قضاء الحاجة لكن عند غسل المحل لا يلزم الانسان - 00:14:47

ولا يقال يكره لك ان تستقبل القبلة او تستدبرها احسن الله اليكم. ويحرم بروت وعظم وطعام ولو لبهيمه. فان فعل لم يجزئه. فان فعل لم بعد ذلك الا الماء. كما لو تعدى الخارج موضع العادة. نعم. اه يحرم ان - 00:15:07

اجمر الانسان بروت او يستجر بعظم قد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ولا تأتني مؤمن ولا روث وجاء ايضا قال لابي هريرة وايضا في حديث ابن مسعود في البخاري قال واتيت - 00:15:31

بروثة القي الروثة وقال هذا ريكس. اذا الروث والعظم لا يجوز ان يستجمر ولو كان وكذلك الطعام حتى ولو كان طعاما لبهيمه احتراماً له. من باب اولى اذا كان الروث نهى عن الاستجمار به لانه طعام بهائم الجن فلا ان يمنع من الاستجمار بطعام - 00:15:51

قائم الانس من باب اولى. طيب ذكر المؤلف مسألتان اذا حصل منه واحد منهما لم يجزئه الاستنجاء الا بالماء. الاول لو ازال النجاسة بالروث او بالعظم. قالوا لا الا المعني يجب عليه ان يغسل المحل بالماء. لانه خالف النهي والعبادات لا تستباح - 00:16:21

بالمحرمات وقد جاء عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الروث والعظم قال فانهما لا يطهران. والحالات الثاني لو تعدى الخارج موضع العادة. بان يلطخ اماكن كثيرة. فيصبح الاستجمار لا يزيل النجاسة هنا نقول - 00:16:51

لابد من الماء لان الاستجمار لا يحصل به المقصود من ازالة النجاسة احسن الله اليكم ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر. نعم. الاستنجاء وهو اه تنظيف او ازالة الخارج من السبيلين بماء او حجارة يجب لكل من خرج من قبله او دبر - 00:17:11

كره شيء الا اذا كان الخارج طاهرا. البول استنجى منه. الغائط استنجى منه. دم الحيض تنجى منه. اما ان كان طاهرا خارج من السبيل كالريح فانه ينقض الوضوء لكنه ليس فيه استنجاء. ولذا قال الامام - 00:17:40

ابو احمد ليس في الاستنجاء ليس في الريح استنجاء في كتاب الله. آآ ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. والنجس الذي لم يلوث المحل. نعم النجس الذي لم يلوث المحل. مثل لو خرج منه شيء نجس لكنه - 00:18:00

يابس لم يلوث المحل له ان يتوضأ من غير ان يستنجي. فليس كل من يعني كل من نقول كل من خرج من قبله او دبره شيء انتقض

وضوءه الا ما استثنى - 00:18:21

الا ما استثنى. مما استثنى من كان حدثه دائم. كمن به سلس بول. او به سلس ريج. او المرأة المستحاضة لكن ليس كل خارج من

السبيلين يلزم فيه الاستنجاء. كل خارج من السبيلين - 00:18:37

الاصل انه يجب ان يتوضأ الانسان منه لكن ليس كل خارج من السبيلين يلزم الانسان ان يغسل السبيل. فلو انه آآ خرجت منه الريح

وجب عليه ان يتوضأ اذا اراد ان يصلي لكن ما يلزمه ان يغسل المحل - 00:18:57